

دليل الطالب على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل

لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها فإن إتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي ومن حكم بكفره من أهل البدع والمرتد والزنديق وهو : المنافق فما لهم فيه لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو خلف أمه - وهي : أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونه أختا لا توارث بين مختلفين في الدين إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم وكذا يرث الكافر ولو مرتدا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها فإن إتفقت ووجدت الأسباب ورث بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو مستأمن والآخر ذمي أو حربي ومن حكم بكفره من أهل البدع والمرتد والزنديق وهو : المنافق فما لهم فيه لا يورثون ولا يرثون ويرث المجوسي ونحوه بجميع قراباته فلو خلف أمه - وهي : أخته من أبيه - ورثت الثلث بكونها أما والنصف بكونه أختا